



## 111301 - تفصيل القول في وقوع وحكم نكاح الجن للإنس والعكس

السؤال

أحببت معرفة صحة زواج الإنس بالجان هل هو صحيح وإذا كان صحيحاً كما أسمع : فكيف يتم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

امتنَ الله تعالى علينا بأن خلق " الأنثى " من ذات جنسنا ، فكانت بشرأً حتى يحصل سكن الرجل إليها ، ويحصل بينهما مودة ورحمة ، وحتى يتم إعمار الأرض بالذرية .

قال تعالى : ( وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةً ) النحل / من الآية 72 .

وقال تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) الروم / 21 .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

قوله تعالى : ( وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةً ) الآية ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه امتنَ على بني آدم أعظم مِنَةً ، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ، من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر : ما حصل الاتفاق ، والمودة ، والرحمة ، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، وهذا من أعظم الممن ، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده .

وأوضح في غير هذا الموضع أن هذه نعمة عظيمة ، وأنها من آياته جل وعلا ، ك قوله : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) ، وقوله : ( أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا أَلْمَ يَكُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ) ، وقوله تعالى : ( هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ) . " أضواء البيان " ( 2 / 412 ) .

وأما بخصوص حكم التزاوج والنكاح بين الجن والإنس : فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحرير ، وهو قول الإمام أحمد .

والقول الثاني : الكراهة ، وممن كرهه : الإمام مالك ، وكذا كرهه الحكم بن عتبة ، وقناة ، والحسن ، وعقبة الأصم ، والحجاج بن أرطاة ، وإسحاق بن راهويه - وقد يكون معنى " الكراهة " عند بعضهم : التحرير - .

وهو قول أكثر أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وكره أكثر العلماء مناكحة الجن .

" مجموع الفتاوى " ( 19 / 40 ) .

والقول الثالث : الإباحة ، وهو قول لبعض الشافعية .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن . فمنعها جماعة من أهل العلم ، وأباحها بعضهم .

قال المناوي في " شرح الجامع الصغير " : في " الفتاوى السراجية " للحنفية : لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء ؛ لاختلاف الجنس ، وفي " فتاوى البارزى " من الشافعية : لا يجوز التناكح بينهما ، ورجح ابن العماد جوازه .

وقال الماوردي : وهذا مستنكر للعقل ؛ لتبادر الجنسيين ، واختلاف الطبعين ، إذ الآدمي جسماني ، والجني روحي ، وهذا من صلصال كالفار ، وذلك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التبادر مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع أه .

وقال ابن العربي المالكي : نكاحهم جائز عقلاً، فإن صحت نقلأً : فيها ونعمت .

قال مقيده عفا الله عنه : لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نصاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن ، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه ، فقوله في هذه الآية الكريمة : ( وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ) النحل /

72 ممتناً على بني آدم بأن أزواجاً من نوعهم وجنسهم : يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجاً تبادرهم كمبانة الإنس والجن ، وهو ظاهر ، ويفيد قوله تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لتسكنوا إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ) الروم / 21 .

فقوله : ( أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ) في معرض الامتنان : يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم .  
" أضواء البيان " ( 3 / 43 ) .

وقال الشيخ ولی زار بن شاهز الدين - حفظه الله - :

أما القضية من حيث الواقع : فالكل قد جوز وقوعها ، وحيث إن النصوص ليست قاطعة في ذلك - جوازاً أو منعاً - : فإننا نميل إلى عدم الجواز شرعاً ؛ لما يتربى على جوازه من المخاطر التي تمثل في :

1. وقوع الفواحش بين بني البشر ، ونسبة ذلك إلى عالم الجن ، إذ هو غيب لا يمكن التحقق من صدقه ، والإسلام حريص على حفظ الأعراض وصيانتها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

2. ما يتربى على التناكح بينهما من الذرية والحياة الزوجية - الأبناء لمن ينجبهم ؟ وكيف تكون خلقتهم ؟ وهل تلزم الزوجة من الجن بعدم التشكيل ؟ - ...

3. إن التعامل مع الجن على هذا النحو لا يسلم فيه عالم الإنس من الأذى ، والإسلام حريص على سلامه البشر وصيانتهم من الأذى .

وبهذا نخلص إلى أن فتح الباب سيجر إلى مشكلات لا نهاية لها ، و تستعصي على الحل ، أضعف إلى ذلك أن الأضرار المترتبة على ذلك يقينية في النفس والعقل والعرض ، وذلك من أهم ما يحرض الإسلام على صيانته ، كما أن جواز التناكح بينهما لا



يأتي بأية فائدة .

ولذلك فنحن نميل إلى منع ذلك شرعا ، وإن كان الوقوع محتملاً .

وإذا حدث ذلك ، أو ظهرت إحدى المشكلات من هذا الطراز : فيمكن اعتبارها حالة مرضية تعالج بقدرها ، ولا يفتح الباب في ذلك .

"الجن في القرآن والسنّة" (ص 206) .